

Distr.: General  
1 July 2019  
Arabic  
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٩٩ من القائمة الأولية\*

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

## التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٨	.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٨	.....	النمسا
٩	.....	كوبا
١٠	.....	المغرب
١١	.....	جنوب السودان
١٢	.....	إسبانيا
١٣	.....	ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/50

190719 150719 19-11145 (A)



## أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٤ من القرار ٣٢/٧٣، بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا مستكملا عن التطورات الأخيرة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح، مصحوبا بمرفق يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع. ويتضمن هذا التقرير معلومات مستكملة عن التطورات التي حدثت في إطار المنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة منذ صدور التقرير السابق عن هذا الموضوع (A/73/177).

٢ - وعملا بذلك الطلب، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تدعوها إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. ويتضمن الفرعان الثاني والثالث من هذا التقرير الردود الواردة. وستنشر أي ردود ترد بعد ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة التي تُقدّم بها. ولن تصدر أي إضافات.

### التكنولوجيا الذاتية التشغيل

٣ - عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، الذي أنشئ أثناء المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، اجتماعين في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٨. واعتمد الفريق تقريرا (CCW/GGE.1/2018/3) كان يتضمن ١٠ "مبادئ توجيهية ممكنة"، فضلا عن استنتاجات في إطار كل بند من بنود جدول أعماله الأربعة وهي: (أ) تحديد سمات المنظومات قيد النظر من أجل تعزيز فهم مشترك للمفاهيم والخصائص ذات الصلة بأهداف الاتفاقية ومقاصدها؛ (ب) مواصلة النظر في العنصر البشري في استخدام القوة الفتاكة؛ وفي جوانب التفاعل بين الإنسان والآلة في سياق تطوير ونشر واستخدام التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛ (ج) استعراض التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيات ذات الصلة في سياق عمل الفريق؛ (د) الخيارات الممكنة لمواجهة التحديات الإنسانية والأمنية الدولية التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. ومع أن الفريق أوصى في عام ٢٠١٨ بأن يجتمع لمدة ١٠ أيام في عام ٢٠١٩ (CCW/GGE.1/2018/3)، فقد قررت الأطراف المتعاقدة السامية أن يجتمع الفريق لمدة ٧ أيام فقط (CCW/MSP/2018/11).

٤ - واجتمع الفريق لمدة خمسة أيام في آذار/مارس ٢٠١٩، لمواصلة حصر مجالات التقارب والاختلاف، وكذلك لاستكشاف السبل التي تتيح للفريق صقل المبادئ التوجيهية الممكنة. وسيجتمع الفريق مجددا لمدة يومين في آب/أغسطس.

### المركبات الجوية غير المأهولة

٥ - فيما يتعلق بالمركبات الجوية غير المأهولة المسلحة، واصلت الولايات المتحدة الأمريكية الإشراف على المشاورات التي جرت في عام ٢٠١٨ بشأن وضع مبادئ توجيهية بالاعتماد على الإعلان المشترك بشأن تصدير مركبات جوية غير مأهولة مسلحة أو مجهزة بوسائل قصف وبشأن استخدامها لاحقا، وأكمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المرحلة الثانية من عمله المتعلق بزيادة الشفافية والمساءلة

والرقابة على المركبات الجوية غير المأهولة المسلحة مستفيدا من الدراسة التي أجراها في عام ٢٠١٧. وفي إطار هذا المشروع، أعد المعهد سلسلة من البحوث الموجزة بشأن مواضيع من بينها سرعة نسق تطوير هذه المركبات ونقلها واستخدامها؛ والتطورات الكاسحة الحاصلة في تكنولوجيات المركبات؛ والعلاقة بين المركبات والاستقرار الدولي. ونظّم المعهد أيضا اجتماع محاكاة للنظر في عمليات صنع القرار المتصلة باستخدام تلك المركبات بهدف تشجيع الدول على النظر في ما إذا كان تدني مستوى المخاطر الناتجة عن نشر هذه المركبات قد يؤدي إلى خفض العتبة السياسية لاستخدام القوة الأمر الذي يؤكد أهمية الشفافية والرقابة والمساءلة فيما يتعلق باستخدامها.

٦ - وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، عقد مكتب شؤون نزع السلاح، بدعم مالي من ألمانيا، اجتماعا غير رسمي رفيع المستوى في ضيعة غرينتري في مانهاست، نيويورك، لوضع الأهداف المشتركة والتفاهم بشأن المسائل ذات الأولوية في إطار ركيزة "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح" من خطة الأمين العام لنزع السلاح. وتناول الاجتماع أموراً من بينها تعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة فيما يتعلق بالمركبات الجوية غير المأهولة المسلحة. وأعرب المشاركون عن انشغالهم بشأن مسائل من بينها ضرورة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاستخدام عبر الحدود والاستقرار الدولي والانتشار واستخدام تلك المركبات من قِبل جهات من غير الدول. واعتُبرت الصلة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مصدر تحديٍّ من نوع خاص، إذ رأى بعض المشاركين أن الخصائص الفريدة للمركبات تدفع بعض الجهات الفاعلة إلى إعادة تفسير القانون. وجرّت الإشارة إلى أن العملية التي قادتها الولايات المتحدة والتي تمحورت حول الإعلان المشترك ستنبثق عنها مبادئ توجيهية في عام ٢٠١٩، وإلى أنها ركزت على مراقبة الصادرات ولكنها لم تُشرك المصنّعين والمستخدمين الرئيسيين للمركبات الجوية غير المأهولة. وتم تأييد فكرة تناول الأهداف الأخرى المحددة في الخطة، بما في ذلك وضع معايير موحدة لنقل وحيازة واستخدام المركبات الجوية غير المأهولة المسلحة من أجل ضمان المساءلة والشفافية والرقابة. ونوقشت أفكار متنوعة معروضة للحوار، من بينها إنشاء فريق خبراء حكوميين جديد والسعي إلى إجراء مناقشات غير رسمية بشأن بند جديد في جدول الأعمال خلال الدورة القادمة لهيئة نزع السلاح المقرر أن تبدأ في عام ٢٠٢١.

### البيولوجيا والكيمياء

٧ - تتضمن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أحكاماً تنص على عقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات، تتمثل وظيفتها الرئيسية في استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة. وقد عُقد المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وعقدت الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٨ - وواصل المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رصد آخر المستجدات وتقديم المشورة بشأنها في تقريره المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع<sup>(١)</sup>، وعرض المدير العام آراءه بشأن مشورة المجلس لكي تنظر فيها الدول الأطراف<sup>(٢)</sup>.

٩ - وقد أشار المجلس إلى ازدياد التقارب بين التخصصات العلمية التي تؤثر على الكيمياء والبيولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والرقمنة. ونتيجة لذلك، من المفيد استعراض العلوم والتكنولوجيا باستخدام نهج متعددة التخصصات تسعى إلى تحديد القدرات التي تمكّن من تعزيز تنفيذ المعاهدات، بما في ذلك القدرة على التعرف على الظواهر البيوكيميائية غير العادية بغرض التخفيف من آثارها والتصدي لها.

١٠ - واجتمع الخبراء من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ في إطار الصيغة الجديدة لاجتماع الخبراء بشأن استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية. وقد تناول هذا الاجتماع، الذي ترأسه بيدرو لويز دالسيرو من البرازيل، المواضيع التالية، على النحو المتفق عليه في اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧:

(أ) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وتحديد الفوائد والمخاطر المحتملة، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية؛

(ب) تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية؛

(ج) وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازه في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية؛

(د) التعديلات الجينية مع مراعاة المسائل المحددة أعلاه حسب الاقتضاء؛

(هـ) أي تطورات علمية وتكنولوجية أخرى ذات صلة بالاتفاقية وبأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

١١ - ويمكن الاطلاع على تقرير اجتماع الخبراء في الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.2/3. وسيُعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ في جنيف في ٣١ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس.

١٢ - وبفضل التمويل المقدم في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/51 دعماً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، نظم مكتب شؤون نزع السلاح سلسلة من خمس حلقات عمل إقليمية بشأن الآثار المترتبة على التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بالاتفاقية. وقد عقدت هذه الحلقات في كييف (أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، ومكسيكو (نيسان/أبريل ٢٠١٨)، وعمان (تموز/يوليه ٢٠١٨)،

(١) انظر وثيقة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية RC-4/DG.1 المتاحة على الرابط التالي:  
[www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/RC-4/en/rc4dg01\\_e\\_.pdf](http://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/RC-4/en/rc4dg01_e_.pdf)

(٢) انظر وثيقة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية RC-4/DG.2 المتاحة على الرابط التالي:  
[www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/RC-4/en/rc4dg02\\_e\\_.pdf](http://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/RC-4/en/rc4dg02_e_.pdf)

وبريتوريا (تموز/يوليه ٢٠١٨)، ومانيليا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). وتناول المشاركون مباشرة الحاجة إلى إجراء بحوث أكثر تفصيلاً بشأن الأبعاد العلمية والتكنولوجية لنزع السلاح التي أثارها خطة نزع السلاح.

١٣ - وتم تسليط الضوء في حلقات العمل على تقارب وجهات نظر المشاركين بشأن بعض المواضيع، التي ركّز معظمها على التقدم السريع الذي تشهده علوم الحياة وعلى المخاطر والفوائد المتصوّر أن يشكّلها هذا التقدم في إطار الاتفاقية. وكان هناك أيضاً توافق في الآراء بشأن التحديات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي التي يشهدها حالياً العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك تفشي الأمراض والتهديدات التي تشكّلها الجهات من غير الدول في بعض المناطق. وجرّت الإشارة أيضاً إلى وجود تفاوت كبير في مستوى الوعي بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والتأهب لهما داخل المناطق، وإلى أن الدول التي يكون فيها مستوى التأهب للأمن البيولوجي منخفضاً قد تشكّل نقطة ضعف على المستوى العالمي. وتم التشديد عدة مرات على ضرورة تطوير ثقافة تقوم على الاستخدام الأخلاقي للعلم والتكنولوجيا في صفوف العلماء على الصعيد العالمي، وقد يتم ذلك بوضع مدونة لقواعد السلوك. وكان هناك أيضاً توافق في الآراء بشأن الإمكانيات التي تتيحها التطورات العلمية في مجال الصحة العامة، والزراعة، والاستدامة البيئية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولذلك أكد المشاركون في حلقات العمل على أنه من الضروري تحقيق توازن دقيق بين متطلبات تنظيم علوم الحياة وضرورة إتاحة إمكانية تطبيقها في المناطق الأشد حاجة إلى تلك التكنولوجيات. وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2019/97 دعماً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، سينظم مكتب شؤون نزع السلاح حلقة عمل بشأن دبلوماسية الأمن البيولوجي للعلماء الشباب، ولا سيما النساء، من بلدان جنوب الكرة الأرضية.

### التكنولوجيا المتقدمة لصنع القذائف

١٤ - نظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في الأسلحة التي تفوق سرعة الصوت في عام ٢٠١٦، وأوصى بإجراء مزيد من الدراسات بشأن هذا الموضوع. ولهذا الغرض، اشترك مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في استضافة اجتماع "المسار ١،٥" بشأن الأسلحة التي تفوق سرعة الصوت الذي عُقد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في جنيف. وحضر هذا الاجتماع، المعقود وفقاً لقاعدة دار تشاتام للسريّة، عدد صغير من المدعوين من المسؤولين الحكوميين والخبراء غير الحكوميين. وكان الغرض من هذا الاجتماع ثلاثياً: (أ) التوعية بالأسلحة التي تفوق سرعة الصوت وبآثارها المحتملة؛ (ب) وتشجيع إجراء مناقشة حكومية دولية بشأنها؛ (ج) وجمع الآراء لإثراء دراسة تقوم بإعدادها الجهتان اللتان استضافتا الاجتماع. واتضح من الاجتماع أن الدول مهتمة للغاية بمعرفة المزيد عن تلك التكنولوجيات وبمواصلة المناقشات بشأن المخاطر المرتبطة بها وآثارها والاستراتيجيات الممكنة لإدارتها. وقد نُشرت دراسة معنونة "الأسلحة التي تفوق سرعة الصوت: تحد وفرصة لتحديد الأسلحة الاستراتيجية" في شباط/فبراير ٢٠١٩.

### التكنولوجيات الفضائية

١٥ - في عام ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٢/٢٥٠، وأنشأت بموجبه فريق خبراء حكوميين مكلف بالنظر في العناصر الجوهرية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. وعقد فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

دورتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الأولى في الفترة من ٦ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، والثانية في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩. وقبل عقد الدورة الأولى، استفاد الفريق من حلقة عمل دولية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عُقدت في بيجين في تموز/يوليه ٢٠١٨ بدعوة من مكتب شؤون نزع السلاح ووزارة خارجية كل من الصين والاتحاد الروسي. ووفقاً لأحكام القرار ٢٥٠/٧٢، نظم رئيس الفريق اجتماعاً تشاورياً غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان، في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، في نيويورك، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها بشأن تقرير عن عمل الفريق قدمه الرئيس بصفته الشخصية. وعملاً بهذه الولاية، ناقش المشاركون ما يلي: (أ) حالة الأمن الدولي في الفضاء الخارجي؛ (ب) والنظام القانوني الحالي الساري على منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ (ج) وتطبيق الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي؛ (د) والمبادئ العامة؛ (هـ) والالتزامات العامة؛ (و) والتعاريف؛ (ز) وتدابير الرصد والتحقق وكفالة الشفافية وبناء الثقة؛ (ح) والتعاون الدولي؛ (ط) والأحكام النهائية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية. وبعد النظر في عدة مشاريع لتقرير موضوعي، لم يتوصل الفريق إلى توافق في الآراء بشأن تقرير نهائي (A/74/77).

١٦ - وفي عام ٢٠١٨، وافقت هيئة نزع السلاح على إضافة البند التالي إلى جدول أعمالها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠: "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)". واجتمع الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأجريت مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١٧ - وفي عام ٢٠١٦، خلّصت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى أنه قد تم التوصل إلى توافق آراء بشأن نص أول مجموعة تضم ١٢ مبدأ من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وإلى أن المفاوضات بشأن المبادئ التوجيهية قد أجريت واختُتمت. وواصلت اللجنة مداولاتها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بشأن ديباجة ونص مبادئ توجيهية أخرى عن طريق الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وفي عام ٢٠١٨، أكد الفريق العامل أنه قد تم التوصل إلى توافق آراء بشأن ديباجة ونص تسعة مبادئ توجيهية إضافية.

## تكنولوجيات المواد

١٨ - أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه في نيويورك، سلّمت الدول بأن التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، بما في ذلك قابلية إعادة تشكيلها، واستخدام مواد جديدة، لها آثار على تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على حد السواء. ونظرت الدول في المخاطر المحتملة أن تترتب عن التطورات الأخيرة على مستوى فعالية تعقب الأسلحة في إطار الصك، وكذلك في الفرص المتاحة لتعزيز وسم الأسلحة وإدارة المخزونات من الأسلحة.

وشجعت الدول على تعزيز التعاون والحوار مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة لمواجهة التحديات الماثلة واستغلال الفرص المتاحة. وفي إطار إجراءات المتابعة، طلب المشاركون في المؤتمر إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة القابلة لإعادة التشكيل، بما في ذلك فيما يتعلق بالفرص والتحديات المرتبطة بها، فضلا عن تأثير تلك التطورات على فعالية تنفيذ الصك، وأن يقدم توصيات بشأن سبل معالجة التطورات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة. وأعيد تأكيد هذه الولاية في قرار الجمعية العامة ٦٩/٧٣ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧/٧٣، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، أنشأت الجمعية العامة فريقا عاملا مفتوح العضوية يمكن لجميع الدول الأعضاء الانضمام إليه. وسيجتمع الفريق للمرة الأولى في عام ٢٠١٩، وسيقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين التي ستعقد في عام ٢٠٢٠. وتشمل ولاية الفريق أيضا إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، مع الأطراف المهتمة أي ممثلي قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق. وانتُخب السفير يورغ لاوبر من سويسرا رئيسا للفريق.

٢٠ - وأنشأت الجمعية العامة أيضا فريق خبراء حكوميين جديد بموجب القرار ٢٦٦/٧٣، بشأن الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي. وسيعقد الفريق اجتماعه الأول في عام ٢٠١٩ وسيقدم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين التي ستعقد في عام ٢٠٢١. وسيتألف الفريق من ٢٥ عضوا سيتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وسيعقد الفريق اجتماعين في جنيف واجتماعين في نيويورك. وعلى النحو المبين في ولاية الفريق، سيُعقد اجتماعان من اجتماعاته قبل اجتماعين استشاريين غير رسميين، مدة كل منهما يومان، مع جميع الدول الأعضاء. وتشمل ولاية الفريق أيضا عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن هذا الموضوع بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية. وانتُخب السفير غيليرمي دي أغيار باتريوتا من البرازيل رئيسا للفريق.

### المناقشات غير المتعلقة بالتكنولوجيا

٢١ - في شباط/فبراير ٢٠١٨، أنشأ مؤتمر نزع السلاح، خمس هيئات فرعية لبدء عملية تدريجية تشمل جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال، وكذلك المسائل الناشئة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالعمل الموضوعي للمؤتمر وفقا للمقرر CD/2119. وعقب تعيين منسقين لكل هيئة من الهيئات الفرعية الخمس (CD/2126)، تطرقت الهيئة الفرعية الخامسة، في جملة أمور، إلى التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، وتسليح الذكاء الاصطناعي (CD/2141).

٢٢ - وكان البند المعنون "التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح" مدرّجاً على جدول أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لعام ٢٠١٨ (A/73/259).

٢٣ - وفي اجتماع سنة ٢٠١٨ الذي عقدته الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، نظرت الوفود في التطورات التكنولوجية التي قد تكون متصلة بالاتفاقية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها". واتفق المشاركون في الاجتماع على أن يظل هذا البند مدرّجاً في جدول الأعمال، وشجّعوا الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم ورقات عمل بشأن التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال (CCW/MSP/2018/11).

٢٤ - واستمرت الدول الأعضاء في لفت الانتباه إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه استعراضات الأسلحة القانونية في إدارة وسائل وأساليب القتال الناشئة، بما في ذلك بزيادة شفافية واتساق طريقة إجراء هذه الاستعراضات.

## ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

### النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

يؤثر التقدّم المستمر في مجالي العلم والتكنولوجيا بشكل متزايد على حياتنا اليومية ويمكنها أن تدعم جهودنا الرامية لتحقيق الأمن الدولي ونزع السلاح. ومع ذلك، عند السعي للاستفادة من هذه التطورات، من المهم إدراك الآثار المحتملة لاستخدام التكنولوجيات الناشئة لأغراض غير مدنية، وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي والمنظومات الذاتية التشغيل، على الأمن الدولي ونزع السلاح.

فالتطوير المحتمل لمنظومات الأسلحة واعتمادها على التشغيل الذاتي لأداء وظائفها الحيوية يثير العديد من الشواغل المتصلة بالأخلاقيات والأخلاق والقانون والأمن، وتعتقد النمسا أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف وفق نهج وقائي بدلاً من رد الفعل على ظروف أصبحت قائمة بالفعل.

وعند تطوير تكنولوجيات جديدة، يجب على الدول أن تضمن أن تكون أي أسلحة محتملة كفيلة باحترام المبادئ الأساسية، مثل التمييز والتناسب والحيدة، أثناء الهجوم. ويكتسي العنصر البشري أهمية بالغة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويعتمد هذا الامتثال كثيراً على السياق الذي يكون شديد الحساسية عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيات الناشئة التي تتحوّل أداء الوظائف الحيوية ذاتها. أما التقييم القانوني للسياق فهو نشاط بشري للغاية، ولا يمكن أن تتحقق المساءلة عندما تكون الآلات هي صاحبة القرار. ولذلك، تتمسك النمسا بموقفها الذي تؤكد فيه ضرورة ألا تكون لأي منظومات أسلحة ذاتية التشغيل صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن تحكم بشري فعلي لدى استعمال القوة الفتاكة. وترى النمسا أن تطوير واستخدام منظومات من ذلك القبيل قد يكون لهما آثار مزعزعة للاستقرار الإقليمي والعالمي، ويمكن أن يؤدي إلى نوع جديد من الحروب وإلى سباق تسلح عندما تحاول



الدول تدارك مواطن ضعفها النسبية، وخفض عتبة استخدام القوة لأن العنصر البشري يُقضى من النزاعات المسلحة، وإلى الإسهام في انعدام الاستقرار الإقليمي والدولي.

وتدل مناقشة الشواغل التي يثيرها التطوير المحتمل لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل على مستوى فريق الخبراء الحكوميين في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على الطابع الملح لهذه المسألة. وترحب النمسا بالتقدم الإيجابي المحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء المعقود في عام ٢٠١٨، عندما أكدت جميع الدول أمورا من بينها ما يلي:

(أ) ينبغي أن يسترشد عمل الفريق بالقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بالمبادئ الأخلاقية ذات الصلة؛

(ب) يسري القانون الدولي الإنساني بشكل تام على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، ويجب الحفاظ على المسؤولية البشرية عن القرارات المتعلقة باستخدام منظومات الأسلحة بما أنه لا يمكن نقل المساءلة إلى الآلات؛

(ج) ويجب الحفاظ على التحكم البشري الهادف والفعال.

وتشير هذه النقاط الهامة جداً إلى وجود قيود على الوسائل القتالية التي ينبغي تحديدها بشكل أكثر وضوحاً. بيد أنه نظراً إلى تعقيد هذا الموضوع واتساعه وطبيعته الدائمة التطور، يستمر وجود تفسيرات مختلفة بشأن التعريف الدقيق لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والدرجة الحقيقية للتحكم البشري، والوظائف الحيوية التي يجب أن تظل خاضعة للتحكم البشري في جميع الأوقات.

وترى النمسا أنه يمكن توضيح هذه المسائل بشكل أفضل في المفاوضات المتعلقة بالإطار التنظيمي الذي يتعين اعتماده، وهذا ما يلزم للتوصل إلى فهم واضح مشترك. ولهذا تؤيد النمسا وضع صك ملزم قانوناً يحظر منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل التي لا تكون فيها الوظائف الحيوية تحت تحكم بشري هادف وفعلي. ولذلك، قدمت النمسا، مع البرازيل وشيلي، مقترحا بشأن ولاية للتفاوض على صك ملزم قانوناً لمعالجة الشواغل القانونية والإنسانية والأخلاقية التي تثيرها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في آب/أغسطس ٢٠١٨. وشاركت النمسا بنشاط في اجتماع الفريق المعقود في آذار/مارس ٢٠١٩، وستفعل ذلك مجدداً في آب/أغسطس ٢٠١٩.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

لا ينبغي أن تعرقل اعتبارات مزعومة متعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التطور العلمي والتقني وتطبيقاته المدنية. ويُثقل فرض قيود انتقائية وتمييزية على الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تحتاجها البلدان الأقل نمواً عائقاً خطيراً أمام تطبيق حق جميع الدول غير القابل للتصرف في التطور العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والمجالات النووية والكيميائية والبيولوجية، للأغراض السلمية.

وفي الوقت نفسه، لا يمكن إجبار الدول النامية، بذريعة أسباب إنسانية، على استخدام ابتكارات علمية وتقنية محددة لتحديث أو استخدام أسلحتها. وفي هذا الصدد، يجب مراعاة خاصيات وميزات وقدرات كل دولة من الدول؛ كما يجب مراعاة التوازن اللازم بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات المتعلقة بالأمن الوطني.

ودون إهمال الجوانب الأخرى ذات الأولوية المتعلقة بالأمن الدولي، مثل عدم الانتشار، ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى إدانة الاستخدام العدائي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بنّية معلنة أو مستترة لتقويض النظام القانوني والسياسي للدول الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير المعترف بها دولياً في هذا المجال. ويجب على المجتمع الدولي إدانة اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتسجم مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك الأعمال الرامية إلى تقويض المجتمعات أو إثارة نزاع بين الدول. ويتعين أن يتم الوصول إلى نظم المعلومات أو الاتصالات السلكية واللاسلكية لدولة أخرى وفقاً لاتفاقات التعاون الدولي المبرمة، واستناداً إلى مبدأ موافقة الدولة المعنية. ويجب أن يتقيد طابع ونطاق التبادلات بقوانين الدولة التي تتيح إمكانية الوصول إلى نظامها.

وتوجد في كوبا مجموعة متينة من التشريعات والإجراءات التي تنظّم جميع أنشطة مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية التي يتصل عملها بمجالات التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتكنولوجيا الأحيائية. وتتيح هذه اللوائح ممارسة الرقابة بفعالية على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع الالتزامات التي تعهدت بها كوبا بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرفٌ فيها. وتشمل تلك المعاهدات اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ واتفاقية الذخائر العنقودية؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، والمعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي والاتصالات السلكية واللاسلكية.

## المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

تساهم المملكة المغربية بنشاط في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في إطار تعزيز السلام والأمن من خلال المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف وفيينا في مجال نزع السلاح ومكافحة انتشار الأسلحة بجميع أنواعها.

أما في مجال العلوم والتكنولوجيا، فإن المغرب يتابع التطورات التكنولوجية ويستفيد منها وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات التي هو طرف فيها وبموجب القرارات الأخرى التي تتخذها المنظمة.

وتدرج مساهمة السلطات المغربية المعنية، التي تتم وفقا للتشريعات الوطنية السارية، على وجه الخصوص في إطار المجالات التالية:

- مراقبة الحدود
- ومكافحة الاتجار غير المشروع بجميع أنواعه
- وتأمين ومراقبة المواقع الحساسة
- ونزع السلاح وتدمير الأسلحة القديمة والذخائر غير الصالحة للاستعمال
- وتأمين الاتصالات والفضاء الإلكتروني
- ومراقبة المواد المزوجة الاستخدام
- وإيفاد خبراء ووحدات إلى بعثات المنظمة

## جنوب السودان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

تؤيد حكومة جمهورية جنوب السودان قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٢ وتعتقد أن الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة آفة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية مهمة، كما أنها تؤثر على حياة مواطني جنوب السودان في الداخل وفي الخارج على وجه الخصوص. ولكن لدى جنوب السودان شواغل محددة أكثر إلحاحا وتتعلق بجانب محدد، وهي التهديدات التي يشكلها استمرار انتشار الأسلحة الصغيرة وعدم كفاية الرقابة التي تخضع لها وعدم تدميرها بشكل كافٍ.

ويحتاج جنوب السودان إلى دعم مباشر من مكتب شؤون نزع السلاح والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الذي لم يتصل بنا حتى الآن بوصفنا حكومة بحاجة للمساعدة. وقد ظلت اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تستغرب دوما من ذلك. ويخضع جنوب السودان للعديد من تدابير الحظر المتعلقة بالأسلحة، ولكنه لا يخضع لحظر على الأفكار.

وعلى وجه التحديد، يود جنوب السودان أن يضطلع العلم والتكنولوجيا بدور في المجالات التالية:

(أ) مساعدة جنوب السودان على جمع وتصنيف الأسلحة من أجل مراقبة الأسلحة وإدارتها بشكل سليم؛

(ب) وتوعية عامة الناس بالأخطار الناجمة عن الأسلحة وانتشارها؛

(ج) والمساعدة على بناء قدرات العاملين في وزارة الداخلية وفي الإدارات المحلية على إرساء القانون والنظام بهدف وضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة؛

(د) والتوقيع على المعاهدات الدولية والالتزام بها نصا وروحا؛

(هـ) ومساعدة جنوب السودان على إقامة علاقات ثنائية ودولية مع البلدان المجاورة وعلى

حل المشاكل الناجمة عن حركات التمرد وتجارة الأسلحة؛

(و) ودعم الجهود الرامية إلى حيازة واستخدام التكنولوجيات الأكثر تقدماً المستخدمة حالياً في بلدان أخرى لكي يلتحق جنوب السودان بركب بقية الدول في العالم من حيث التعامل مع القضايا العالمية بكفاءة؛

(ز) والمساعدة على تنظيم الأسلحة الصغيرة في جنوب السودان، التي تشكل تهديداً حالياً واضحاً للسكان.

## إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

في عام ٢٠١٦، أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لمعالجة، في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مسألة التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وتضطلع إسبانيا بدور نشيط في الفريق.

ومنظومات الأسلحة المستخدمة حالياً في القوات المسلحة الإسبانية تتيح إسناد المسؤولية إلى المشغل البشري عند استخدام الأسلحة. ولا توجد لديها نظم ذاتية التشغيل قادرة على أن تخلف آثاراً فتاكة لا يمكن إسناد المسؤولية كاملة عنها إلى المشغل البشري.

ولا تعمل منظومات الدفاع الجوي التي تستخدمها القوات المسلحة بشكل آلي قد يؤدي إلى القيام بأعمال فتاكة دون مدخلات بشرية.

ولا تُستخدم الصواريخ بطريقة يمكن اعتبارها ذاتية التشغيل (أطلق وانس) إلا بعد قرار مسبق يتخذه شخص يقيم إذا ما كان الهدف مشروعاً وممثلاً للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

أما نظم الحماية الذاتية المستخدمة فهي ليست مصممة لترك آثار فتاكة على أطراف ثالثة وإنما لرد الفعل فقط بعد التعرض لهجوم.

ولا تؤثر قابلية التشغيل الذاتي لمنظومات الأسلحة المستخدمة لدى القوات المسلحة الإسبانية على قدرة المقاتلين على تطبيق القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ولا تؤثر قابلية التشغيل الذاتي لمنظومات الأسلحة المستخدمة لدى القوات المسلحة الإسبانية على قدرة المقاتلين على اتخاذ قرارات بشأن استخدام القوة، التي تنظمها القيادة وفقاً لقواعد الاشتباك.

وعلاوة على ذلك، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف أن تمتثل لمعايير معينة بشأن أنواع جديدة من الأسلحة. وتشدد المادة ٣٦ من الملحق 'البروتوكول' الأول الإضافي (١٩٧٧) إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق 'البروتوكول' أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي".

وفي إسبانيا، يجري حالياً هذا الاستعراض القانوني في إطار تعديل التوجيه ٢٠١١/٦٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الصادر عن وزير الدولة لشؤون الدفاع الذي ينظم إجراءات الحصول على المواد. وستضمن المرحلة المفاهيمية لهذا الإجراء دراسةً قانونيةً لمنظومات الأسلحة وتحديدًا في مرحلة تقييم الجدوى السابقة للتشغيل في وثيقة أهداف هيئة الأركان.

ويكتسي التحكم البشري الفعلي في استخدام الأسلحة وفي آثارها أهمية حاسمة لضمان إمكانية تبرير استخدام السلاح من الناحية الأخلاقية والقانونية. وهذا التحكم ضروري أيضاً لتوفير أساس للمساءلة عن الآثار المترتبة على استخدام القوة.

وللبرهنة على أنه يمكن ممارسة التحكم بهذه الطريقة، يجب على الدول أن تثبت أنها ملتزمة بالعملية التي تحدّد من خلالها منظومات محددة أهدافها بشكل فردي وأنها ملتزمة بالسياق، أي المكان والزمان، الذي يجوز فيه استخدام القوة.

وليكون التحكم البشري فعلياً، يجب أن تكون التكنولوجيا موثوقة ويجب أن يكون المستخدم مطلعاً على المعلومات ذات الصلة؛ وإضافة إلى ذلك، يجب أن تتيح التكنولوجيا فرصة أمام البشر للتفكير وللتدخل في الوقت المناسب.

وتتحمل الدول مسؤولية ضمان استيفاء أي منظومات أسلحة تنشرها لشروط القانون الدولي.

### ثالثاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٩]

إن الاتحاد الأوروبي يدرك التطور السريع الذي تشهده علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية وآثارها، الإيجابية والسلبية على حد سواء، على جميع جوانب التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ومن أجل إدارة المخاطر والفوائد وكفالة اتباع نهج أكثر تنسيقاً، لا بد من إشراك خبراء المنظمات غير الحكومية، ولا سيما العلماء والرابطات المهنية والقطاع الصناعي، بشكل أفضل في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك في المناقشات ذات الصلة التي تجري في إطارها. ولهذا السبب، دأب الاتحاد الأوروبي على تأييد، بما في ذلك أثناء المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠١٦، واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧، إدراج عملية استعراض هيكلية للعلوم والتكنولوجيا في برنامج العمل لما بين الدورات وتعزيز القدرات ذات الصلة المتاحة لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويتضمن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/51 (CFSP) دعمًا للاتفاقية مشروعاً يهدف إلى جعل التفاعلات بين الخبراء غير الحكوميين على الصعيدين الوطني والإقليمي في ميدان العلم والتكنولوجيا أكثر استنارة وأكثر فعالية. وفي هذا الإطار، نظمت وحدة دعم التنفيذ خمس حلقات عمل إقليمية ممولة من الاتحاد الأوروبي في أوكرانيا في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لفائدة منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى؛ وفي المكسيك في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لفائدة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وفي الأردن في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ لفائدة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وفي

جنوب أفريقيا في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ لفائدة بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء؛ وفي الفلبين في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لفائدة آسيا.

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار (CFSP) 2019/97 دعماً للاتفاقية من أجل إتاحة المتابعة الضرورية للأنشطة المضطحة بما خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ في إطار قراره (CFSP) 2016/51، بما في ذلك في ميدان العلم والتكنولوجيا. ويتوخى القرار (CFSP) 2019/97 تنظيم مؤتمر دولي في ميدان العلم والتكنولوجيا سيُعقد في جنيف، وسيكون موجّهاً للخبراء الحكوميين والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء في الدوائر الصناعية بغية إدراج آرائهم في المناقشات التي ستثري برنامج المؤتمر الاستعراضي التاسع للاتفاقية.

ويقدم الاتحاد الأوروبي باستمرار وبشكل كبير الأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويشجع التنفيذ الكامل للاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك قدرة المنظمة على التكيف مع التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا. وكان أحد المشاريع الممولة في إطار قرار المجلس (CFSP) 2015/259 دعماً لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مكرّساً لتمكين المدير العام للمنظمة من تقديم المشورة والتوصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، أو المجلس التنفيذي للمنظمة أو الدول الأطراف في مجالات العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ولهذا الغرض، قدّم الاتحاد الأوروبي دعماً مالياً محدد الهدف للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجالات المعلوماتية الكيميائية لتيسير التعاون الدولي؛ وتقييم التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك سلسلة حلقات عمل للخبراء؛ وتعدد استخدامات الكيمياء؛ وفهم الجوانب الأمنية للتطورات التكنولوجية، بما في ذلك سلسلة من حلقات العمل لفائدة مراكز الامتياز الإقليمية وأقسام الجامعات التي تهتم بالمسائل الأمنية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ ووضع طرائق موحدة لتحليل التكسينات البيولوجية؛ وتقديم الدعم للأفرقة العاملة المؤقتة لدى المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تعهد مجلس الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم للمنظمة لفترة السنوات الثلاث التالية باعتماد القرار (CFSP) 2019/538، الذي يجدد دعم الاتحاد الأوروبي للجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتكيف مع التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، ويتوخى تمويل مشاريع ذات صلة، مثل مشروع 'تحدي المؤشرات الحيوية للنباتات'، فضلاً عن مواصلة تقديم الدعم للأفرقة العاملة المؤقتة التابعة للمجلس الاستشاري العلمي. وينص المقرر على تقديم دعم مالي كبير لتحديث مختبر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومخزن المعدات التابع لها من أجل تحويله إلى مركز جديد للكيمياء والتكنولوجيا. وسيضطلع المركز بدور حاسم في دعم تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما بمساعدة المنظمة على مواكبة التهديدات الراهنة والتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة.

كما يقدم الاتحاد الأوروبي الدعم للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعيها الرامية لإتاحة الاستخدام الآمن والمأمون والسلمي للتكنولوجيا النووية. ويقر الاتحاد الأوروبي بمساهمة الوكالة الكبيرة في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبشكل عمل الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاً ركيزة لحق الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة. ولا يمكن قبول الاستخدام المسؤول للعلوم والتكنولوجيا النووية

وتطبيقاتها في الأغراض السلمية على نطاق واسع إلا إذا تم وفقا لأسمى المعايير من حيث الضمانات والسلامة النووية والإشعاعية والأمن النووي.

وقد توطدت أواصر التعاون الطويل الأمد والناجح بين مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال الترتيب العملي المتعلق بالتعاون في مجال العلوم والتطبيقات النووية لأغراض التنمية المستدامة. ويضطلع برنامج التعاون التقني الذي تقيمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن آليات الإيصال الأخرى، بدور رئيسي في إيصال ونقل التكنولوجيا النووية. وفي هذا الصدد، يظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من أكبر الجهات الداعمة للبرنامج، بما في ذلك من خلال صندوق التعاون التقني وغير ذلك من المساهمات الخارجة عن الميزانية، مثل المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية. ومن الضروري تطبيق معايير الأمان والإرشادات الأمنية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفعالية في سياق تنفيذ مشاريع التعاون التقني التي تنطوي على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ولغيرها من المواد المشعة لضمان أن يتم استخدامها بأمان، وأن تظل مأمونة وتساهم بالتالي في كسب ثقة الجمهور اللازمة في استخدام تطبيقات الطاقة النووية.

ويواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الدعوة إلى الحفاظ على بيئة فضاء آمنة ومأمونة ومستدامة وإلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأن الفضاء الخارجي يعدُّ مصلحة عالمية مشتركة ويجب استخدامه بشكل يعود بالفائدة على الجميع. وتكمن أفضل طريقة لتعزيز سلامة وأمن واستدامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ولتعزيز طابعها السلمي في اتباع نهج متعدد الأطراف وفي التعاون الدولي. فاستخدام الفضاء يشكل محركا هاما للنمو الاقتصادي والابتكار والتنمية لفائدة الجميع. وتساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء والأنشطة المضطلع بها في الفضاء في التصدي لتحديات كبرى مثل تغير المناخ، وإدارة الكوارث، والأمن الغذائي، وتطوير النقل، وحماية البيئة والموارد الشحيحة. ويشدّد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أهمية التدابير التي تضمن الشفافية وبناء الثقة، لأنها تقدم إسهاما هاما في أمن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وسلامتها واستدامتها، وعلى أهمية تعزيز مبادئ السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل المتعددة الأطراف الملائمة.

ويظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين بقوة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويكتسي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحيلولة دون تحول الفضاء الخارجي إلى منطقة نزاع أهمية بالغة لضمان استخدام البيئة الفضائية للأغراض السلمية في الأجل البعيد. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وغيرها من عناصر القانون الدولي التي وُضعت في إطار الأمم المتحدة تشكل حجر الزاوية في الإدارة العالمية للفضاء الخارجي. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق من استمرار تطوير جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، ولا سيما الأسلحة الأرضية، ويشدد على أهمية معالجة هذه التطورات بسرعة كجزء من الجهود الدولية الرامية للحيلولة دون تهديد المعدات والتجهيزات الموجودة في الفضاء الخارجي.

ومن المرجح أن تخلف الابتكارات التكنولوجية، بما في ذلك التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي، آثارا على ساحات المعارك المستقبلية. ويسلط هذا الاحتمال الضوء على أهمية العمليات والهيكل الكفيلة بضمان أن يتم تطوير ونشر واستخدام أي منظومات للأسلحة في ظل الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد أثارت التكنولوجيات الجديدة مناقشات واسعة النطاق في مجتمعاتنا بشأن المسائل الأخلاقية والقانونية

التي تنشأ فيما يتعلق بالتطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي. ويشترك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز خلال اجتماعات الفريق المعقودة في عام ٢٠١٨، ولا سيما بالاتفاق على ١٠ مبادئ توجيهية ممكنة، أُعيد التأكيد فيها على أن القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، ينطبق تماما على منظومات الأسلحة القائمة والناشئة، وأن الدول تظل مسؤولة عن تطويرها ونشرها واستخدامها في حالات النزاع المسلح. وتوفر المبادئ التوجيهية أساسا جيدا للسعي لإحراز مزيد من التقدم في عام ٢٠١٩. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، تواصل الممثلة السامية للاتحاد المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بدعم من المفوضية الأوروبية، مشاوراتها مع الأمم المتحدة، وفريق التكنولوجيا العالمي (Global Tech Panel) الذي أنشأته الممثلة السامية مع جهات فاعلة متعددة الأطراف أخرى من أجل المساعدة على إيجاد حلول لهذه التحديات الأمنية المعقدة.